

الفتاوى - المعاملات - عمل المرأة - الفتوى ٠٠٣ : ما حكم العمل مع شركة مديرها من غير ملتنا وكذلك موظفيها ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٤-١٠-٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الغر الميامين أما بعد

فيا أخواني في الله أن العبد الفقيرة إلى الله أود الاستنارة برأيكم السديد و فكرم القويم الذي من الله عليه بكم و أسألکم ما حكم العمل مع شركة مديره من غير ملتنا و كذلك موظفيها علماً بان مجال العمل سيكون ضمن إطار الترجمة و المراسلات التجارية و الطباعة على الحاسوب فإن قد عرض علي هذا العمل و أنا والحمد لله من أهل السنة و الجماعة و مترددة في قبول العرض أو رفضه لذلك أود من سماحتكم الرد علي بأقصى سرعة لأعرف بماذا أرد عليهم و جزاكم عنا الله خير الجزاء و تفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام و جزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيكم بما يلي:

النقطة المهمة في السؤال ليس فيمن تعلمي عنده أهو من السنة أو من غيرها، بل المعول عليه هل عملك عند أي كان منضبط بالضوابط الشرعية، في أن يكون أصل العمل مشروعاً وأن تسلكي فيه الطرق المشروعة وأن تتبعتدي عن كل مخالفة شرعية من سفور أو اختلاط أو خضوع بالقول أو إبداء المفاتن.

فإن كان أصل العمل مشروعاً وسلكت فيه الطرق المشروعة، ولم ترتكبي من خلاله أية مخالفة للأحكام الشرعية، لا من وجهة نظرك، ولكن من وجهة الشرع فهو على أصل الإباحة

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين